

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٧/١٠٣

باعفاء بعض السلع من الضريبة الجمركية

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ ،

والى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في مدينة أبوظبي في الفترة من ١٨ إلى ١٩ ديسمبر عام ٢٠٠٥ بتفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بالمجلس في تعديل قوائم السلع المغفاة من الضريبة الجمركية التي سبق للمجلس الأعلى إقرارها ،

والى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في الاجتماع الحادي والسبعين المنعقد في مدينة أبوظبي بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٦ بإعفاء الأعلاف والفحم والحطاب المستورد من الخارج من الضريبة الجمركية ، وإضافة هذه البند لقائمة السلع المغفاة التي أقرها المجلس الأعلى ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : تعفى من الضريبة الجمركية السلع الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٢ / ١١ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣ / ١٢ / ٢٠٠٧ م

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥٤)
الصادرة في ١/١/٢٠٠٨ م

الجدول المرفق بالقرار الوزارى

رقم ٢٠٠٧/١٠٣

الصنف	رمز النظام المنسق	البند
فول الصويا ، وإن كان مكسرًا . -- حبوب كاملة . -- حبوب مكسرة .	١٢٠١٠١٠ ١٢٠١٠٢٠	١٢,٠١
قش وتبن وعصافير (قشور) حبوب ، خام وإن كانت مهشمة ، مطحونة أو مضغوطه أو بشكل مكتلات . -- تبن . -- غيرها .	١٢١٣٠١٠ ١٢١٣٠٩٠	١٢,١٣
ملفووف لفتى علفى وشوندر (بنجر) علفى وجذور علفية وكلاً وبرسيم (فصه) ونفل وكرنب علفى وترمس وكرسنة (بيقيه) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل مكتلات . - مسحوق ومكتلات ببرسيم (فصه) . - غيرها : -- ترمس . -- كرسنة (بيقيه) وجلبان . -- غيرها .	١٢١٤١٠٠٠ ١٢١٤٩٠١٠ ١٢١٤٩٠٢٠ ١٢١٤٩٠٩٠	١٢,١٤
خشب وقود بشكل قطعاً مستديرة أو حطباً أو أغصاناً أو حزماً أو بأشكال مماثلة . فحم خشبي (بما في ذلك فحم القشور أو النوى) ، وإن كان مكتلاً . من بوص هندي (بامبو) . غيرها .	٤٤٠١١٠٠٠ ٤٤٠٢١٠٠٠ ٤٤٠٢٩٠٠٠	٤٤,٠٢

منشور مالي

٢٠٠٧ / ١ رقم

بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة

ال الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

والى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١ بالتصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧ ،

والى دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : يستبدل بالبند رقم ٤٣ " تعويضات حوادث " من الفصل ١٠٣

" دعم وتحويلات جارية أخرى " من الباب الثاني (المصاروفات)

من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المشار إليه البند الآتي :

	رقم الحساب				
	مادة	بند	فصل	باب	تعويضات
تعويضات	٤٣	١٠٣	٢		

تعويض الضرر عن الحوادث	٤٣	١٠٣	٢		
تعويضات أخرى	٠١	١٠٣	٢		
	٠٢	٤٣	١٠٣	٢	

المادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور .

المادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٢ / ٨ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٥ / ٩ / ٢٠٠٧ م

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٨٤٧)

الصادرة في ١٥/٩/٢٠٠٧ م